

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم تتضمن هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قرائتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة

صندوق مشترك لتوظيف

من الصنف المختلط مخصص حصرياً لأصحاب حسابات ادخار في الأسهم

خاضع لأحكام مجلة موسسات التوظيف الجماعي

الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 - 2001 الصادر في 24 جويلية 2001

كما تم تنفيذها وإنتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 47/2013 بتاريخ 06 نوفمبر 2013
تاریخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم 22 سبتمبر 2014

العنوان

3 ، نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس

المبلغ الأصلي

100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

تأشيره هيئة السوق المالية تحت عدد 16 0868 - 14 / بتاريخ 16 سبتمبر 2014 مسلمة طبقاً

للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المورخ في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة اعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف موسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسين

الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة (UBCI)

الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية- وسيط بالبورصة (UBCI FINANCE)

المودع نديه

الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة

المتصرف

الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة

الموزعون

الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة (UBCI)

الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية- وسيط بالبورصة

المسؤول عن الإعلام :

السيد آنس الصندلي

مدير عام اللإتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية

العنوان: 3 ، نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس

الهاتف: 71 840 557 71 153 552 الفاكس:

العنوان الإلكتروني: aness.sandli@bnpparibas.com

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية- وسيط بالبورصة - الكائن مقرّها بـ 3 ، نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس ولدى وكالات الإتحاد البنكي



الفهرس

3	1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف
3	1.1. معلومات عامة.....
4	2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره.....
4	3.1. هيكلة الحاملين الأولين للحصص
4	4.1. مراقب الحسابات
5	2. الخصائص المالية.....
5	1.2. الصنف.....
5	2.2. توجهات التوظيف.....
5	3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم.....
5	4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية.....
7	5.2. مكان وطريقة نشر قيمة التصفية.....
7	6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء.....
7	7.2. أماكن وتقويم الاكتتاب وإعادة الشراء.....
8	8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف.....
8	3. طرق سير " الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة "
8	13. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية.....
8	2.3. قيمة التصفية الأصلية
8	3.3. شروط واجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء.....
11	4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف.....
11	5.3. توزيع الأرباح.....
12	6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم.....
12	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزعين.....
12	14. طريقة تنظيم التصرف في " الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة "
13	2.4. تقديم طرق التصرف
14	3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
14	4.4. طرق تأجير المتصرف
14	5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه
15	6.4. طرق تلقي مطالبات الاكتتاب وإعادة الشراء
16	7.4. طرق التسجيل في الحساب
17	8.4. آجال الدفع
17	9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
17	10.4. الموزعون: المؤسسات المكلفة بتلقي مطالبات الاكتتاب وإعادة الشراء
18	5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات
18	15. المسؤولون عن النشرة
18	2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
18	3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات
19	4.5. شهادة مراقب الحسابات
19	5.5. المسؤول عن الإعلام.....



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة	التصمية:
صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية	الشكل القانوني:
مختلط، مخصص حصرياً لأصحاب حسابات ادخار في الأسهم	الصنف:
صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرابح	النوع:
3 ، نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس	العنوان:
تكوين والتصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق	الغرض الاجتماعي:
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تقييدها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية.	التشريع المنطبق:
- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتالي التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة	
100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة.	المبلغ الأصلي:
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 47 لسنة 2013 بتاريخ 6 نوفمبر 2013.	الترخيص:
14 أوت 2014	تاريخ التكوين:
99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين	المدة:
عدد 111 بتاريخ 16 سبتمبر 2014	النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية :
الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة و الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة	المؤسرون:
الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة، 3 نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس	المتصرف:
الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة ، 139 شارع الحرية - 1002 تونس	المودع لديه:
الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة ، 139 شارع الحرية - 1002 تونس	الموزعون :
و الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة، 3 نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس	

تاريخ فتح الاكتتاب للعموم :



2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره:

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة بـ 100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها وتحريرها بالكامل ونقدا.

يمكن الترفع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة والتخفيف فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا.

لا يجوز إعادة شراء الحصص المكتتبة سابقا إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار. وإذا بقىت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوما دون 100.000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1. هيئة الحاملين الأوليين للحصص:

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	حاملي الحصص
24.1%	24 100	241	لسعد ملولي
12%	12 000	120	قيس حاجي
39.4%	39 400	394	ليلة فرزة
24.5%	24 500	245	منذر نسيبي
100%	100 000	1 000	المجموع

4.1. مراقب الحسابات:

عين مكتب مراقبة الحسابات اي.سي.سي مازارز ECC Mazars، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد محمد علي العلواني الشريف.

العنوان: عمارة مازارز - نهج بحيرة غار الملح - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

الهاتف: 71.963.380

الفاكس: 71.964.380

البريد الإلكتروني: mazars.tunisie@mazars.com.tn

المدة : الس نوات المالي 2015 و 2016 و 2017.



2. الخصائص المالية

1.2 الصنف:

إن الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط موجه للمستثمرين الذين يقبلون نسبة مخاطر عالية و مخصص حصرياً للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الإدخار في الأسهم الذين توفر فيهم شروط التمتع بالعفو الجبائي بعنوان حسابات الإدخار في الأسهم.

2.2. توجهات التوظيف:

يهدف الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة إلى التصرف في المبالغ المستثمرة من طرف أصحاب حسابات الإدخار في الأسهم.

ولضمان التأهل لحسابات الإدخار في الأسهم، يلتزم المتصرف باحترام مقتضيات الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط شروط فتح حسابات الإدخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والمستندات المودعة فيها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ونصوصه التطبيقية.

وبتبعاً لذلك سيتم استثمار الصندوق على النحو التالي:

- 80 % على الأقل من الموجودات في أسهم الشركات المدرجة بالبورصة؛
- باقي الموجودات في رقاب الخزينة القابلة للتنظير؛
- لا يمكن للمقدار الذي لم يتم تخصيصه أن يتجاوز 2 % من الموجودات.

تتجه سياسة إستثمار الصندوق المشترك لتوظيف نحو أسهم الشركات التي تتميز بأسس صلبة.

3. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم:

فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم يوم 22 سبتمبر 2014

4. تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية:

تحسب قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة على الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين وعلى الساعة الواحدة ظهراً بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وعلى الساعة الثانية ظهراً خلال شهر رمضان. وتساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية في الأوراق المالية بعدد الحصص المتداولة، عند التقييم.



يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل و المضبوطة بقرار وزير المالية بتاريخ 22 جانفي 1999 المتعلقة بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ، بما في ذلك على وجه الخصوص:

تقييم الأسهم:

تقييم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق . و توافق قيمة السوق متوسط السعر المرجع في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مردود الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مردود الحفاظ على الارتفاع تكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتداولة بالبورصة، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقدير، و يجب ذلك أيضاً عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة .

و عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعة التخلّي عن هذا السعر كأساس للتقدير يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للأقرب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة ل التداول السند . و يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

-احتمالات الطلب و/أو العرض على السند؛

-القيمة الحسابية للسند؛

-مردود السند؛

-نشاط الشركة المصدرة و مستوى توزيع الأرباح؛

-درجة انتشار السند؛

-عدد السندات الممسوكة و سوابق التحويلات على السند.

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم:

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة (حق الأفضلية في الاكتتاب و حق الإسناد) طبقاً لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم رقاع الخزينة القابلة للتنظير:

تقييم رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية:

-بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعرت بالبورصة في تاريخ حديث؛

-بثمن الإقتناء إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعّر بالبورصة بثمن مغایر منذ تاريخ إقتنائها؛

-بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا لثمن الإقتناء أن تمثل أساساً معقولاً لقيمة تحقيق السند و إذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحبيبية هو المناسب.



من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الإرتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى إنخفاض في قيمة رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة .في حين أن إنخفاضا في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى إرتفاع في قيمة رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحبيبية في تحبين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السندي في تاريخ التقييم. بصفة عامة يجب أن يرتكز التقييم حسب الطريقة التحبيبية على الممارسات العملية و عرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و قابليتها للمقارنة. توافق نسبة التحبيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود و المخاطرة.

5.2. مكان و طريقة نشر قيمة التصفية:

يقع تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية و/أو ظروف استثنائية وذلك بوكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة و الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية، وسيط بالبورصة. كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الاشارة فيها إلى قيمة التصفية، يجب على المتصرف و الموزعين الإشارة إلى قيمة التصفية التي سبقتها.

6.2. ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء:

يكون ثمن الاكتتاب أو إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية دون إحتساب أية مصاريف إضافية.

7.2. أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء:

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية- وسيط بالبورصة الكائن ب 3 ، شارع جينار ساحة إفريقيا-1002 - تونس ووكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة التي تربطها اتفاقية توزيع مع المتصرف.

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة وفقا للأوقات التالية:



❖ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة مساءا بالنسبة لنظام الحصتين (التوقيت الشتوي).

❖ ابتداء من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة الواحدة ظهرا بالنسبة لنظام الحصة الواحدة (التوقيت الصيفي).

❖ ابتداء من من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة الثانية ظهرا خلال شهر رمضان.

8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف:

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس (5) سنوات.

3. طرق سير " الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة "

1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر.

وبصفة استثنائية، تبدأ أول سنة مالية فعلية لـ " الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة " من تاريخ تكوينه إلى 31 ديسمبر 2015.

2.3. قيمة التصفية الأصلية:

حدد المبلغ الأصلي للصندوق بـ 100.000 دينار مقسما إلى 1000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم استلام مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة ووكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة التي تربطها اتفاقية توزيع مع المتصرف.

في حالة عدم امتلاك المكتتب لحساب يتم فتح حساب لفائدة من طرف وكالة الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المعنية بالعملية أو الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية خلال عملية الاكتتاب يقع تسجيل الحصص المكتتبة حال عملية الاكتتاب بالحساب المذكور.
يقع تسجيل العمليات اللاحقة الممكنة بنفس الحساب .

تم مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء على أساس قيم التصفية التالية



التوقيت الشتوي:

من التاسعة صباحاً إلى الخامسة بعد الزوال	من الثامنة إلى التاسعة صباحاً	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها يوم العمل بالبورصة الموالي (ج+1) على الساعة الثامنة صباحاً	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة الثامنة صباحاً	من يوم الاثنين إلى الجمعة

التوقيت الصيفي:

من السابعة ونصف صباحاً إلى الواحدة ظهراً	من السابعة إلى الثامنة ونصف صباحاً	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها يوم العمل بالبورصة الموالي (ج+1) على الساعة السابعة صباحاً	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة السابعة صباحاً	من يوم الاثنين إلى الجمعة

توقيت شهر رمضان:

من التاسعة صباحاً إلى الثانية ظهراً	من الثامنة إلى التاسعة صباحاً	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها يوم العمل بالبورصة الموالي (ج+1) على الساعة الثامنة صباحاً	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة الثامنة صباحاً	من يوم الاثنين إلى الجمعة

كل عملية إكتتاب أو إعادة شراء تجسم ببطاقة تسلم من قبل الموزع المعنى بالعملية.

يجب تحرير الحصص كلياً عند الإكتتاب ولا يتم ذلك إلا نقداً.

كل عملية إكتتاب تسبقها عملية قبض سيولة لفائدة الصندوق.

يجب على المتصرف استعمال المبالغ المتأنية من الإكتتابات في أجل لا يتجاوز 30 يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الذي يلي تاريخ الإكتتاب.

عند الإكتتاب بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي المكتتب بطاقة إكتتاب دون تحديد عدد الحصص التي يعتزم إكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره في الصندوق. وحال احتساب قيمة التصفية ، يحدد المتصرف عدد الحصص المناسبة للمبلغ الذي دفعه المكتتب.



تودع الأموال في حساب المكتب الذي تم فتحه لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة أو وكالة الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المعنية.

يتم تسليم بطاقة الإكتتاب لهذا الغرض، وحال تحديد قيمة التصفية يتم الإستجابة لطلب الإكتتاب .

عند إعادة الشراء بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة شراء يحدد فيها عدد الحصص التي يعتزم إعادة شرائها. حال احتساب قيمة التصفية ، يحدد المتصرف المبلغ الذي سيوضع على ذمة حامل الحصص .

لانته عمليات إعادة الشراء الإنقا. يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شرائها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ إسلام مطالب إعادة الشراء بواسطة صك أو نقدا أو تحويل بنكي.

يقدم ماسك الحساب (الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية أو الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة) لحامل الحصص في ظرف (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ عملية الإكتتاب أو إعادة الشراء، إشعارا بالتنفيذ يبيّن عدد الحصص المكتتبة أو المعاد شراوها وقيمة التصفية ومبلغ المعاملة التي من خلالها تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

ويمكن لحامل الحصص المطالبة بكشف حساب يبيّن عدد حصص الصندوق التي في حوزته في تاريخ وقت محدد .

وتثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق. ويتربّب عن عملية التسجيل المذكورة تسليم شهادة اسمية من قبل المتصرف لفائدة المعني بالأمر تتضمن عدد الحصص الممتلكة.

طبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنفيتها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة ، وذلك بعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:



- ظروف غير عادية اقتضت ذلك
- إذا ما أملته مصلحة حاملي الحصص
- إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار ، فيما يتعلق بالاكتتابات.
- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار ، فيما يتعلق بإعادة الشراء.
- في حالة استحالة احتساب قيمة التصفية
- في حالة ورود مطالب إعادة الشراء تتجاوز إمكانيات بيع سندات الصندوق في الظروف العادية.

ويتوجب على المتصرف إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل ، من خلال بلاغ ينشر في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبوقا بإعلام هيئة السوق المالية وبنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف:

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف دفع عمولة المتصرف (الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية) وعمولة المودع لديه و عمولة الموزعين والمعلوم الراجع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وعمولة الوسيط بالبورصة والأداءات المتصلة بها وجميع المصاري夫 الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة التونسية بين المهنيين للمقاضة و المحافظة على الأوراق المالية أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب هذه المصارييف المذكورة أعلاه يوميا ويقع طرحها من موجودات الصندوق.
ويتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج.

5.3 توزيع الأرباح

يتم توزيع أرباح الصندوق سنويا على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية، وسيط بالبورصة ووكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة.
يتم توزيع الأرباح في أجل خمسة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.



تكون الأرباح الموزعة خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم :

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط الصندوق و تطوره وفقاً للصيغ التالية:

- يتم تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة بشبابيك ووكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة و الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المالية، وسيط بالبورصة كما يتم نشرها يومياً بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية،
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار للعموم والقواعد السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر المتصرف و بشبابيك الموزعين وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها بدون مقابل.
- نشر القواعد المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- يتم توجيه كشف حساب عند الطلب لكل حامل حصص يمكنه من تقييم حصصه ومن معرفة حالة حسابه على مدى الفترة الزمنية إلى جانب المردودية الصافية المحققة.
- يقع إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقاً للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ بتاريخ 01 أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجرة عنها.

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه و الموزعين:

1.4. طريقة تنظيم التصرف في " الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة "

يتولى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المالية ، وسيط بالبورصة، التصرف في الصندوق طبقاً لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

أما فيما يتعلق بسياسة الاستثمار، فيتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المالية.



وقد عين هذا الأخير لجنة تصرف تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد ياسين بن سعد: المتصرف في الصندوق
- السيد نايل خلادي: المسؤول عن قطب بنك الأعمال لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة
- السيدة أحلام باشا: المكلف بالحرفاء لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المالية

تدوم صلاحية هذه اللجنة مدة سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يتناقض أعضاءها أي أجر.

يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

وتجمع لجنة التصرف شهريا وحسب ما تقتضيه ظروف السوق قصد:

- تحديد استراتيجية التصرف في محفظة " الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة " طبقا لسياسة الاستثمار التي حددها مجلس إدارة الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المالية.
- متابعة سير الإستراتيجية.
- إبلاغ مجلس الإدارة بجميع الاقتراحات بخصوص سياسة الاستثمار في الصندوق .

2.4 تقديم طرق التصرف

توكيل مهمة التصرف في الصندوق للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر، العمليات التالية:

- تكوين محفظة " الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة " والتصرف فيها.
- توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية للتصرف المحكم في الصندوق
- التصرف الإداري والمحاسبي في الصندوق
- احتساب قيمة تصفية حصص الصندوق وإبلاغها لهيئة السوق المالية وإعلانها للعموم



- مسکدفاتر حاملي الحصص
- توزيع الأرباح
- إعداد جميع التصاريح والنشريات التشريعية
- إنجاز القوائم المالية السنوية للصندوق
- إعلام حاملي الحصص بسياسة التصرف في الصندوق.
- توفير كل المعلومات و الوثائق المطلوبة من طرف المودع لديه لمتابعة مهمة التثبت الموكلة إليه.

هذا ويعلم المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المتصلة بسنادات الصندوق. كما لا يمكن للمتصرف بأي حال من الأحوال، الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية لتنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف وخاصة:

- 1) توفير أعون لديهم الكفاءة اللازمة
- 2) توفير وسائل تقنية كافية
- 3) توفير تنظيم داخلي محكم

4.4 طرق تأجير المتصرف

مقابل خدماته يتلقى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية عمولة تصرف سنوية قدرها 0,4% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق. ويتم احتساب هذه العمولة يوميا ويتم تسويتها كل ثلاثة أشهر عند حلول الأجل.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عين الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للتوظيف وذلك بموجب اتفاقية أبرمت بينه وبين الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية.



وبصفته المودع لديه سندات وأموال الصندوق يضطلع الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة ، بالمهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف ؛
- قبض مبالغ الإكتتاب ودفع مبالغ إعادة الشراء؛
- مسأك حساب سندات الصندوق المشترك للتوظيف والمحافظة على الأوراق المالية المودعة فيه وإدارتها؛
- مسأك حساب جاري الصندوق المشترك للتوظيف ؛
- فرز العمليات و تسجيل السندات والأموال في حساب الصندوق؛
- إعادة الموجودات التي عهدت له؛
- توزيع الأرباح؛
- الإطلاع على حسابات الصندوق المشترك للتوظيف كلما يقتضي الأمر ذلك؛
- التصريح بوضعية محفظة السندات والحساب الجاري للصندوق؛
- مراقبة احتساب قيمة التصفية ومدى تطابقها مع التراخيص القانونية و مقتضيات نظامه الداخلي ؛
- مراقبة تطابق قرارات المتصرف مع التراخيص القانونية و مقتضيات نظامه الداخلي و سياسة الاستثمار المحددة للصندوق ؛
- مراقبة شروط التصفية وبصفة خاصة طرق توزيع الموجودات التي يجب أن تكون مطابقة للأحكام المنصوصة في النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف.

6.4 طرق تلقي مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء:

تم عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك الموزعين الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة والاتحاد البنكي للتجارة والصناعة الذي تربطه مع المتصرف اتفاقية توزيع.

تم عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة وفقا للأوقات التالية:

- ابتداء من من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين (التوقيت الشتوي).



- ابتداء من الساعة السابعة صباحاً إلى غاية الساعة الواحدة ظهراً بالنسبة لنظام الحصة الواحدة (التوقيت الصيفي).

- ابتداء من من الساعة الثامنة صباحاً إلى غاية الساعة الثانية ظهراً بالنسبة إلى شهر رمضان.

تم مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء على أساس قيم التصفية التالية

التوقيت الشتوي:

من التاسعة صباحاً إلى الخامسة بعد الزوال	من الثامنة إلى التاسعة صباحاً	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على البورصة الموالي (ج+1) على الساعة الثامنة صباحاً	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة الثامنة صباحاً	من يوم الاثنين إلى الجمعة

التوقيت الصيفي:

من السابعة ونصف صباحاً إلى الواحدة ظهراً	من السابعة إلى الثامنة ونصف صباحاً	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة السابعة صباحاً على الساعة السابعة صباحاً	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة السابعة صباحاً	من يوم الاثنين إلى الجمعة

توقيت شهر رمضان:

من التاسعة صباحاً إلى الثانية ظهراً	من الثامنة إلى التاسعة صباحاً	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة الثامنة صباحاً على الساعة الثامنة صباحاً	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة الثامنة صباحاً	من يوم الاثنين إلى الجمعة

7.4. طرق التسجيل في الحساب:

ينجرّ عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية، وسيط بالبورصة أو وكالة الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المعنية. ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبة.

كل عملية إكتتاب و إعادة الشراء لاحقة يجب أن تسجل في نفس الحساب.



8.4. آجال الدفع:

يتم تسديد الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تسلم مطالب إعادة الشراء وذلك إما بواسطة صك أو نقداً أو تحويل بنكي.

9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها:

مقابل خدمات الإيداع، يتضمن الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة عمولة سنوية تقدر بـ 0,1% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف .

يتم إحتساب هذه العمولة يومياً وتقع تسويتها كل ثلاثة عند حلول الأجل.
يتتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4. الموزعون: المؤسسات المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة الكائن بـ 3 ، نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس ووكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة الذي ترتبط مع المتصرف الاتفاقية توزيع .

مقابل خدماتهم ، يتضمن الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية و الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة عمولة سنوية تقدر بـ 1,5% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف ويتم تقسيمها بينهم وفقاً للتوزيعات الخاصة بهم .

يتم إحتساب هذه العمولة يومياً وتقع تسويتها كل ثلاثة عند حلول الأجل .
يتتحمل الصندوق هذه العمولة.



5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات:

1.5 المسؤولون عن النشرة:

السيد أنس الصندلي: مدير عام الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية

السيد باتريك فيليب بوبون: مدير عام الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة

2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة:

"حسب علمنا المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة ل الواقع) الترتيب الجاري بها العمل، و النظام

الداخلي للصندوق (وتتضمن كل المعلومات الازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق

و المتصرف فيه و المودع لديه و موزعي حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره و كذلك الحقوق

المترتبة بالسندات المعروضة و هي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعاده.".

السيد باتريك فيليب بوبون


السيد أنس الصندلي

مدير عام الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة

مدير عام الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة

للمالية

UBCI - FINANCE
Intermédiaire en Bourse
Agreement N°: 39/96 du 11 Juillet 96
3 Rue Jenner - Place d'Afrique
1002 Tunis Belvédère
tel: 71 849 230 - Fax: 71 840 557



3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات:

مكتب مراقبة الحسابات اي.سي.سي. مازارز ECC Mazars، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس،
الممثل في شخص السيد محمد علي العلواني الشريف.

العنوان: عمارة مازارز - نهج بحيرة غار الملح - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

الهاتف: 71.963.380

الفاكس: 71.964.380

البريد الإلكتروني: mazars.tunisie@mazars.com.tn

المدة : السنوات المالية 2015 و 2016 و 2017 و 2017.



4.5. شهادة مراقب الحسابات:

"قمنا بالتنبّت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة و ذلك بانجاز العنایات المهنية التي تعتبرها لازمة حسب معايير المهنة . و ليست لدينا ملاحظات حول صدق و صحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة."".

ECC MAZARS
Bureau Mazars, Rue du Lac Ghar El Melh
Les Berges du Lac 1053 Tunis
Tél: 00 216 71 96 83 80
Fax: 00 216 71 96 83 80

5.5. المسؤول عن الإعلام:

السيد أنس الصندلي
مدير عام الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية
العنوان: 3 ، نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس
الهاتف: 71 840 557 71 153 552 الفاكس:
العنوان الإلكتروني: aness.sandli@bnpparibas.com

وقع نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 111 ... بتاريخ 16 سبتمبر 2014

هيئة السوق المالية
تأشيره عدد 14/08/16 بتاريخ 16 سبتمبر 2014
متح طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

